

جميع واجبات المستوى السابع - الدراسات الإسلامية - الفصل الأول

للعام الدراسي : ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ

الواجب الأول

مادة فقه الأديان والفرق

١) الخروج عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وجماعة المسلمين في أصل أو أكثر من أصول الدين هي :

أ- الملة

ب- النحلة

ج- الدين

د- الفرقة

٢) اليهودية لغة - على الأرجح- مأخوذة من غير العربية وتنسب إلى :

أ- اليهود وهو الرجوع والتوبة

ب- الهدى

ج- دولة يهوذا التي كانت في فلسطين بعد سليمان عليه الصلاة والسلام

د- يهوذا أحد أسباط بني إسرائيل

٣) سفر من اسفار موسى الخمسة يتحدث عن خلق السموات والأرض وآدم والأنبياء من بعده إلى موت يوسف عليهم السلام ، هو سفر :

أ- التثنية

ب- التكوين

ج- الخروج

د- العدد

مادة الإعجاز في الكتاب والسنة

١) تعريف المعجزة هو :

أ- أمر خارق للعادة مقرونه بالتحدي ، سليمة من المعارضة

ب- هي التعجيز والعجز

ج- الدلالة على شي غير معروف

د- هي كشف النوايا والحقايا

٢) المعجزة :

أ- نوعان

ب- ستة انواع

ج- ثلاثة أنواع

د- خمسة أنواع

- ٣) أعجاز القران يتمثل في :
أ- الإعجاز البياني والبلاغي فقط
ب- الإعجاز الغيبي فقط
ج- أوجه متعددة من الإعجاز
د- الإعجاز العلمي فقط

مادة التحرير الإداري

١) من خصائص التحرير الإداري :

- أ - احترام التسلسل الإداري
ب - المسؤولية والحذر
ج - واجب المحافظة على سر المهنة
د- كل ما ذكر

٢) من الصفات التي يجب أن يتحلى بها العامل في نفسه : إتقان العمل وما يعين على إتقان العمل :

- أ - أن يختار العمل الذي يناسبه ويستطيع أداءه بكفاءة ومقدرة
ب - أن يعرف العامل متطلبات العمل ومستلزماته
ج - ان يختار العمل المناسب له ويعرف متطلباته ومستلزماته
د - ليس بالضرورة ان يختار العامل العمل المناسب و إنما يعمل ما يسند إليه من عمل و يأخذ عليه أجرا

٣) النصوص الإقناعية قريبة الشبه بالنصوص النقاشية لأنها تتضمن وجهات نظر تحاول كل منها التأثير على

- القارئ وإقناعه برأيها ولكن النصوص الإقناعية تختلف عن النصوص النقاشية فهي غالباً ما تستخدم
توظيف اللغة المحكية وخاصة الاعلانات والملصقات الدعائية ومن الاساليب التي يستخدمها الاعلان للإقناع :
أ - الشعار والألوان والرموز التاريخية واستخدام افعال الأوامر وأدوات النهي
ب - مقدمة وعرض الخاتمة
ج - استخدام ادوات الربط للدلالة على التعاقب واستخدام العلاقات المنطقية او السببية
د - الابتعاد عن لغة المشاعر والمجاز والرمز والصورة

مادة التفسير ٣

١) نفهم قوله تعالى : (ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)

- أ- أن الآية نص في أن الرسول محمد ﷺ ليس أباً حقيقياً للناس
ب- أن الآية نص أن محمداً ﷺ خاتم النبيين
ج- أن الآية نص أن محمداً ﷺ له أولاد
د- جميع ما ذكر

٢) في قوله تعالى : (وسبحوه بكرةً وأصيلاً) . قدم (البكرة على الأصيل ...)

- أ- لأن البكرة أسبق من الأصيل
ب- لأن البكرة آخر النهار ، والأصيل أول النهار
ج- لأن البكرة العشي بعد العصر ، والأصيل الليل كله

د- لأن البكرة الفجر ، والأصيل الضحى

- ٣) المراد من الأجر الكريم في قوله تعالى : (وأعدّ لهم أجراً كريماً) .
- أ- الأجر الكريم : نعيم الجنة
 - ب- الأجر الكريم : السلامة من الشرور والآفات
 - ج- الأجر الكريم : الشفاعة للأولاد
 - د- جميع ما ذكر

مادة الحديث ٣

- ١) تغير وانكسار يلحق الانسان من خوف ما يعاب عليه _ هو :
- أ- تعريف للورع
 - ب- تعريف للخجل
 - ج- تعريف لغوي للحياء
 - د- تعريف شرعي للحياء
- ٢) راوي حديث ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ...)) هو الصحابي الجليل :
- أ- أنس بن مالك
 - ب- النعمان بن بشير
 - ج- عمر بن الخطاب
 - د- أبو بكر الصديق
- ٣) التعريف الشرعي للورع هو :
- أ- اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات
 - ب- اجتناب القبيح وعدم التقصير في حق ذي الحق
 - ج- فعل الخيرات وترك المنكرات
 - د- لا إجابة صحيحة

مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل

- ١) فقه النوازل مصطلح يُطلق على العلم بالأحكام الشرعية :
- أ- العملية للوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد
 - ب- العملية وغير العملية للوقائع الجديدة
 - ج- العملية للوقائع القديمة والجديدة
 - د- العملية والاعتقادية والسلوكية للوقائع الجديدة
- ٢) يجب على المجتهد أن يعرف من لغة العرب بمقدار ما يفهم به خطابهم ، وأن يميز بين :
- أ- العام والخاص
 - ب- المطلق والمقيد
 - ج- الحقيقة والمجاز
 - د- جميعها صحيح

٣) يجب على من يُفتي أن يكون قبل إقدامه على الفتوى :

- أ- فاهماً لواقع الناس
- ب- عالماً بما جاء في الكتب السماوية الأخرى إضافةً إلى القرآن الكريم
- ج- كلاهما صحيح
- د- كلاهما خطأ

مادة النظام الاجتماعي في الاسلام

١) المجتمع هو :

- أ- عدد كبير
- ب- عدد صغير
- ج- عدد من الأفراد المستقرين
- د- عدد كبير من الأفراد المستقرين

٢) تطلق على مجتمع الاسلام :

- أ- الأمم الإسلامية
- ب- الأمم العربية
- ج- الأمة الإسلامية
- د- الأمم الإفريقية

٣) اسس بناء المجتمع الاسلامي :

- أ- الانسان ، الروابط الاجتماعية
- ب- الضبط الاجتماعي ، الأرض
- ج- الإنسان ، الأرض
- د- الانسان ، الروابط الاجتماعية ، الضبط الاجتماعي ، الأرض

مادة فقه الجنايات والحدود

١) من قتل مسلم عمداً وعدواناً :

- أ - فسق
- ب - كفر
- ج - لا يحكم عليه بشيء
- د- ولا شيء مما ذكر

٢) القصد في الجناية بما يقتل غالباً كسكين مثلاً :

- أ - فيه القصاص
- ب - فيه الدية
- ج- فيه الدية والكفارة
- د- لا شيء فيه

٣) القاه في ماء لا يمكنه التخلص منه لكثرتة ففرق :

- أ - شبه عمد
- ب - خطأ
- ج- عمد
- د- هدر

الواجب الثاني

مادة فقه الأديان والفرق

- ١) يعد تعلمه أعظم فضيلة عند اليهود ، هو :
- أ- التوراة
 - ب- المشنا .
 - ج- الجمارا
 - د- العهد القديم

- ٢) صيام يوم واحد يعتبره اليهود حداً على على حوادث مختلفة أهمها تحطيم ألواح التوراة وإحراق التوراة هو صوم يوم :
- أ- التاسع من آب .
 - ب- الغفران .
 - ج- الفصح
 - د- تموز

- ٣) أهم مبادئ إنجيل برنابا الذي يختلف بها عن الأناجيل الأربعة :
- أ- أنه صرح بأن المسيح عليه السلام إنسان وليس إله و لا ابن إله
 - ب- أنه نقل عن المسيح التصريح بالبشارة بالنبي محمد عليهما الصلاة والسلام باسمه
 - ج- أنه نقل عن المسيح التصريح بأن الذبيح هو اسماعيل عليه السلام وليس إسحاق كما يزعم اليهود
 - د- جميع ما ذكر .

واجب مادة الإعجاز في الكتاب والسنة

- ١) الإعجاز العلمي للقرآن الكريم محدد بـ:
- أ- الحديث عن النفس البشرية فقط
 - ب- الحديث عن مجالات متعددة من مجالات الخلق
 - ج- الحديث عن البحار والأنهار فقط
 - د- الحديث عن البرق والرعد فقط
- ٢) تأصيل التعامل مع قضية الإعجاز العلمي في القرآن تتطلب الآتي:
- أ- حسن فهم النص القرآني
 - ب- حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب
 - ج- حفظ الأحاديث الشريفة عن ظهر قلب
 - د- حفظ أشعار العرب

٣) تعريف الدحو هو:

أ- المد والبسط والإلقاء

ب- هو الحمل والاسراع

ج- هو التقطيع والتجزئة

د- هو السير الطويل

مادة التحرير الإداري

١) من صور العدل والاحسان من رب العمل الى عمله

- أ - المساواه بين العمال في حسن التعامل وبذل الحقوق دون تمييز
ب - المساواه بين العمال في التكاليف بالاعمال من حيث حجمها وطاقة الانتاج فيها
ج - تولي النظر في مظالم العمال والتناسب بين حجم العمل واجرته
د - كل ما ذكر

٢) يتكون الخطاب الرسمي في الكتابه الاداريه من ستة اجزاء أساسية :

- أ - التروسه والعنوان الداخلي والاستهلال والطابع والامضاء والموضوع
ب - التروسه والعنوان الداخلي والاستهلال متن الخطاب والخاتمه والتوقيع
ج - التوقيع والخاتمه والنص والترويسه والدمغه والتاريخ
د - الاستهلال والنص والخاتمة والتوقيع والترويسه والدمغه

٣) من الشكليات والبيانات التي تحتاجها الرسالة الادارية المرفقه : الامضاء . وتبرز اهمية الامضاء في التاليه :

- أ - يعطي الوثيقة المصدقية الرسميه ويحدد مسؤولية الممضي
ب - يمثل علامة مجامله للمرسل اليه
ج - يعطي المصدقية الرسميه وعدد مسؤولية الممضي ويمثل علامة مجامله للمرسل اليه
د - ليس مما ذكر

مادة التفسير ٣

- ١) اتفق الفقهاء على أن المرأة كلها عورة بما في ذلك الوجه والكفين ، ويجب تغطيتهما ويشد ذلك عند
أ- خوف الفتنة
ب- أمن الفتنة
ج- عند الضرورة
د- جميع ما ذكر

٢) المراد بالذين نادوا النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات :

- أ- جماعة وفد بني عبد قيس
ب- جماعة من وفد تميم
ج- جماعة من وفد نجران
د- جماعة من وفد قريش

٣) تعد سورة الحجرات من السور :-

أ- المدنية التي نزلت سنة تسع من الهجرة

- ب- المدنية التي نزلت سنة سبع من الهجرة
ج- مكة التي نزلت قبل الهجرة النبوية

مادة الحديث ٣

(١) ذكر العلماء أن الظلم على أنواع :

- أ- ٢
ب- ٣
ج- ٤
د- ٥

(٢) قال ﷺ (إن الله يقبل توبة العبد) وتمام الحديث :

- أ- ما لم يُشرك
ب- ما لم يُصرَّ على المعصية
ج- ما لم يُغزَّغِر
د- ما لم يجاهر بالمعصية

(٣) يدل حديث (كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ ..) على

- أ- صحة توبة القاتل المتعمد
ب- فضل العالم على العابد
ج- استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب
د- جميع ما ذكر

مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل

(١) يفيد قول النبي ﷺ (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أن ما يدخله الصائم إلى أنفه :

- أ- يفطر مطلقاً
ب- يفطر إذا تجاوزه إلى الحلق
ج- كلاهما صحيحاً
د- كلاهما خطأ

(٢) لا زكاة في المال العام كأموال الدولة ، أو المال الموقوف على جهة عامة كالمساجد :

- أ- لعدم توافر النصاب
ب- لعدم تعيين المالك فيها
ج- لعدم حولان الحول
د- جميعها صحيح

(٣) قرر مجمع الفقه أن الزكاة الواجبة على من يشتري الأسهم بغرض الاستفادة من غلتها هي :

- أ- العشر
ب- نصف العشر
ج- ربع العشر
د- لا زكاة فيها ، بل تضم غلتها إلى بقية أمواله ، وتزكى معها

مادة النظام الاجتماعي في الاسلام

- (١) ابرز سمات المجتمع المسلم :
أ- مجتمع جاد
ب- مجتمع آمن
ج- مجتمع متسامح
د- جميع ما تقدم

- (٢) المرأة في الاسلام :
أ- مسلوية الحرية
ب- مصدر لعنة
ج- لها التكريم
د- قاصرة غير مكلفة

- (٣) عقد النكاح :
أ- اباحة وطء
ب- عقد مؤقت
ج- مندوب اليه
د- عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الإنكاح

مادة فقه الجنائيات والحدود

- (١) من قتل رجل في صف الكفار يظن حربيًا فبان مسلمه فعليه :
أ- الدية .
ب- الدية والكفارة .
ج- لاشي عليه .
د- الكفارة .

- (٢) إذا كان وارث القصاص قاصر أو مجنون :
أ- يستوفى الاب .
ب- يستوفى الحاكم .
ج- لم يستوفه أحد .
د- يبستوفه الوصي .

- (٣) يسقط القصاص :
أ- باتفاق تنازل جميع الورثة .
ب- باتفاق تنازل اغلب الورثة ،
ج- باتفاق تنازل ثلث الورثة .
د- باتفاق تنازل احد الورثة .

الواجب الثالث

مادة فقه الأديان والفرق

- (١) من أسباب خروج الخوارج :
أ- صلاح الحكام
ب- سلامة المجتمع من العصبية القبلية
ج- النزاع حول الخلافة
د- قبول قضية التحكيم
- (٢) التعريف الراجح للشيعة اصطلاحاً هو :
أ- الشيعة اسم لكل من فضل علياً على الخلفاء الراشدين قبله ، ورأى أن أهل البيت أحق بالخلافة
ب- إنه علم بالغلبة على كل من يتولى علياً وأهل بيته
ج- هم الذين نصرُوا علياً واعتقدوا إمامته نصاً وأن خلافة من سبقه كانت ظلماً له
د- هم الذين فضلوا علياً على عثمان رضي الله عنهما
- (٣) الحكم على الجهمية عند السلف :
أ- أنهم عصاة فاسقون
ب- أنهم مبتدعون
ج- كفار خارجون عن أهل القبلة
د- كفار غير خارجون عن أهل قبيلة
- (٤) اتفق المعتزلة في مسألة القدر مع :
أ- القدرية
ب- أهل السنة والجماعة
ج- الجهمية
د- الجبرية

مادة الإعجاز في الكتاب والسنة

- (١) الدحو في العلوم الكونية هو :
أ- هو إخراج كل ماء الأرض من داخلها
ب- هو نزول ماء الأرض من خارجها
ج- هو عبارة عن ملوحة البحار والمحيطات
د- الدحو هو عبارة عن البرق والرعد
- (٢) من المعاني اللغوية للبحر المسجور :
أ- هو المملوء بالماء الكفوف عن اليابسة
ب- هو البحر الواسع.
ج- البحر المسجور يعني النهر الطويل
د- هو المتلاطم الأمواج
- (٣) ماذا يحصل لو انصهر الجليد الذي على قطبي الارض والذي على قمم الجبال ؟
أ- يزيد منسوب الماء في البحار ويطفئ على اليابسة
ب- تبرد مياه البحار والمحيطات.
ج- تزيد الثروة السمكية

د- يزيد نسبة التبخر

٤) يؤدي إندفاع الصحارة الصخرية الساخنة إلى :

- أ- هبوط مستوى مياه البحار والمحيطات
- ب- تسجر قيعان جميع المحيطات الأرضية والبحار
- ج- تزيد مستوى مياه البحار والمحيطات
- د- هلاك الكائنات البحرية

مادة التحرير الإداري

١) من خصائص الرسالة الادارية وذات الطابع الشخصي

- أ- طابعها وجيز وتستعمل عبارات النداء والمجاملة ويشبه اسلوبها اسلوب الرسائل المتبادلة بين الافراد أو الشركات الخاصة
- ب- المعلومات الخاصة بالمرسل إليه تأتي في أسفل الصفحة وعلى اليسار في حالة الطلبات.
- ج- المعلومات الخاصة بالمرسل إليه تأتي في أعلى الصفحة وعلى اليسار في حالة التهناني
- د- كل ما ذكر

٢) من أهمية الكتابة وخصائصها تميز اللغة المكتوبة عن المنطوقة بالتالية

- أ- البقاء فلا زلنا نقرأ لأشخاص ماتوا منذ زمن بعيد
- ب- الانتشار فكل كتاب يطبع منه الاف النسخ ويوزع في جميع أنحاء العالم
- ج- ضبط المعاني وإعادة الصياغة والتعديل والتصويب للنصوص قبل نشرها
- د- كل ما ذكر

٣) من الوثائق الادارية غير الرسالة : جدول الارسال . وهو كشف تسجل فيه الوثائق المرسله مع تحديد

- موضعها وعددها ثم الملاحظات المتعلقة بها وذلك من خلال استعمال عبارات معينة ، والتي من بينها
- أ- للإعلام بقصد الإبلاغ
- ب- للإعلام والابلاغ والتزويد بعناصر الجواب والامضاء والتخصيص
- ج- للإعلام والتبليغ لقصد التزويد بعناصر الجواب
- د- للإعلام والتبليغ والإمضاء والتخصيص

٤) من الوثائق المتعلقة بالاجتماعات

- أ- الاستدعاء وجدول الأعمال
- ب- جدول الأعمال وعرض الحال
- ج- الاستدعاء وعرض الحال (المحضر)
- د- كل ما ذكر

مادة التفسير ٣

١) من ثمرات قوله تعالى : (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة ...) .

- أ- أصل عظيم في وجوب التثبت فيما ينقل ويسمع
- ب- أصل عظيم في ألا يحكم القاضي بعلمه
- ج- اصل عظيم في وجوب التحري من صحة الاخبار
- د- جميع ما ذكر

٢) حكم من اعتقد أن هناك نبوة بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم :-

أ- كافر

ب- مرتد

ج- فاسق

د- منافق

٣) الأمر في قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) :

أ- للجواز

ب- للندب

ج- للوجوب

د- للإباحة

٤) المراد بقوله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن ...)

أ- أن الإدناء معناه الإلصاق

ب- التغطية الكاملة

ج- كشف الوجه دون اليدين

د- كشف العينان

مادة الحديث ٣

١) (إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ) معنى (يملئ) :

أ- يطيل في عمره

ب- يكثر ماله

ج- يصح بدنه

د- جميع ما ذكر

٢) المراد بحرمان المسلمين

أ- حرمة مالهم

ب- حرمة دمهم

ج- حرمة عرضهم

د- جميع ما ذكر

٣) أوكل إليه الله تعالى إلى جبريل

أ- مهمة قبض الأرواح

ب- مهمة النفخ في الصور

ج- مهمة الوحي

د- جميع ما تقدم

٤) فيما يلي حقوق للجار إلا واحدة هي

أ- إعطاؤه نصيباً من الميراث

ب- تفقد حاله والسؤال عنه

ج- معاونته فيما يحتاج إليه

د- كف أسباب الأذى عنه

مادة القضايا المعاصرة وفقه النوازل

- ١) يقول النبي ﷺ (لعن الله الواشمة والمستوشمة ... المتفلجات للحسن) وهو ما يعني :
- أ- منع عمليات التجميل مطلقاً
 - ب- منع ما كان الهدف منه الحسن ، سواء لإزالة عيب أو للتحسين
 - ج- منع ما كان الهدف منه الحسن فقط ، دون ما كان الهدف منه إزالة العيب .
 - د- جميعها خطأ

- ٢) يجب شرعاً بالجناية على الجنين وإسقاطه :
- أ- دية كاملة
 - ب- نصف دية
 - ج- غرة
 - د- ثلث الدية

- ٣) إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى مكانه فإن الواجب في حق الجاني عمداً :
- أ- القصاص
 - ب- الدية
 - ج- لا قصاص ولا دية
 - د- قيمة المعالجة

- ٤) الفارق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هو أن :
- أ- الأقساط في التأمين الإسلامي ملك للمشاركين ، وفي التجاري ملك لشركة التأمين
 - ب- غرض الشركة في التأمين الإسلامي التعاون بين المشاركين ، وفي التجاري الربح
 - ج- الفائض في التأمين الإسلامي يعود على المشاركين ، وفي التجاري لشركة التأمين
- د- جميعها صحيح

مادة النظام الاجتماعي في الاسلام

- ١- النظام الاجتماعي في الإسلام :
- أ- اذا خاف الزنا
 - ب- اذا كان عنده القدرة على الزواج
 - ج- لا يأمن على نفسه
 - د- جميع ما تقدم

- ٢- يكون الطلاق حراماً :
- أ- سلاطة لسان الزوجة
 - ب- وجود ضرر على الزوجة
 - ج- في الطلاق البدعي
 - د- الزوجة مؤذية

- ٣- الرجعة :
- أ- فك وثاق الزواج
 - ب- في الطلقة الثالث
 - ج- لا يقع بها الطلاق
 - د- رد المرأة الى النكاح

- ٤- طلق رسول الله ﷺ زوجته :
أ- عائشة رضي الله عنها
ب- خديجة رضي الله عنها
ج- صفية رضي الله عنها
د- حفصة رضي الله عنها

مادة فقه الجنائيات والحدود

- ١) القاسمة تكون على :
أ- على الذكور فقط .
ب- على الإناث والذكور ،
ج- على الإناث فقط .
د- لا شيء مما ذكر .
- ٢) عقوبة المحارب الذي يقتل ولا يأخذ المال :
أ- القتل والصلب .
ب- القتل .
ج- قطع اليد اليمنى .
د- قطع الرجل اليسرى .
- ٣) شخص أقيم عليه حد الزنا وزاد الضارب ضربة فمات المحدود فضارب هنا :
أ- يقتل .
ب- يضمن الدية .
ج- لا يقتل .
د- لا يضمن الدية .
- ٤) القصد في الجناية بما يقتل غالباً كالسكين مثلاً :
أ- فيه قصاص .
ب- فيه الدية .
ج- فيه الدية والكفارة .
د- لا شيء فيه .

بالتوفيق للجميع

ريحاني علمي